

دولة سبها

حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل



قرار وزير العدل

رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥م

بشأن تعيين مأذون شرعى

وزير العدل

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

- وعلى قانون رقم (10) لسنة 1989 بشأن أحكام الزواج والطلاق وتعديلاته.

- وعلى قانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل لاحته التنفيذية.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 بشأن إعلان حالة النفي والتعقب العامة وتكييف رئيس حكومة إنقاذ وطني.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.

- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014 بشأن تكليف وزراء ب مباشرة أعمالهم.

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل "سابقاً" رقم 2 لسنة 1372هـ، بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته.

- وعلى كتاب السيد / رئيس محكمة العجلات الابتدائية رقم (674) المؤرخ في 27/5/2014م.

- وعلى ملخص عرضه السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

مـ(1)ـاـدـة

يعين السيد / عبد العزيز عبدالسلام الشامي مأذوناً شرعاً بنطاق محكمة العجلات الابتدائية ويحدد رئيس المحكمة دائرة اختصاصه.

مـ(2)ـاـدـة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى إبراهيم القلبي

وزير العدل



الموافق ١٥ نيسان ٢٠١٥
م.د. زكريا صالح